

عمدة القاري

عشرون سوطا وقالت طائفة لا يتجاوز بالتعزير تسعة وهو بعض قول الشافعي وقالت طائفة أكثره عشرة أسواز فأقل لا يتجاوز به أكثر من ذلك وهو قول الليث بن سعد والشافعي وأصحاب الظاهر وأجابوا عن الحديث المرفوع وهو قوله لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود [١] بأنه في حق من يرتدع بالردع ويؤثر فيه أدنى الزجر كأشراف الناس وأشراف أشرافهم وأما السفلة وأسقاط الناس فلا يؤثر فيهم عشر جلدات ولا عشرون فيعزروهم الإمام بحسب ما يراه وقد ذكر الطحاوي حديث حمزة بن عمرو المذكور في باب الرجل يزني بجارية امرأته فروى في أول الباب حديث سلمة بن المحبق أن رجلا زنى بجارية امرأته فقال النبي إن كان استكرهها فهي حرة وعليه مثلها وإن كانت طاوغة فهي له وعليه مثلها ثم قال فذهب قوم إلى هذا الحديث وقالوا هذا هو الحكم فيمن زنى بجارية امرأته قتل أراد بالقوم الشعبي وعامر بن مطر وقبيصة والحسن ثم قال الطحاوي وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل نرى عليه الرجم إن كان محصنا والجلد إن كان غير محصن قتل أراد بالآخرين هؤلاء جماهير الفقهاء من التابعين ومن بعدهم منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأصحابهم ثم أجابوا عن حديث سلمة بن المحبق أنه منسوخ بحديث النعمان بن بشير رواه الطحاوي وأبو داود والترمذي وابن ماجه ولفظ أبي داود أن رجلا يقال له عبد الرحمن بن حنين وقع على جارية امرأته فرفع إلى النعمان بن بشير وهو أمير على الكوفة فقال لأقضي فيك بقضية رسول [٢] إن كانت أحلتها لك جلدتك مائة وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة فوجدوها أحلتها له فجلده مائة قال الطحاوي فثبت بهذا ما رواه سلمة بن المحبق قالوا قد عمل عبد [٣] بن مسعود بعد رسول [٤] مثل ما في حديث سلمة فأجاب الطحاوي عن هذا بقوله وخالفه في ذلك حمزة بن عمرو الأسلمي وساق حديثه على ما ذكرناه آنفا وقال أيضا وقد أنكر علي رضي [٥] تعالى عنه شأن الرجل الذي أتى ابن مسعود وامرأته قضاءه بما قد نسخ فقال حدثنا أحمد بن الحسن قال حدثنا علي بن عاصم عن خالد الحذاء عن محمد بن سيرين قال ذكر لعلي رضي [٦] تعالى عنه شأن الرجل الذي أتى ابن مسعود وامرأته وقد وقع على جارية امرأته فلم ير عليه حدا فقال علي لو أتاني صاحب ابن أم عبد لرضخت رأسه بالحجارة لم يدر ابن أم عبد ما حدث بعده فأخبر علي رضي [٧] تعالى عنه أن ابن مسعود تعلق في ذلك بأمر قد كان ثم نسخ بعده فلم يعلم ابن مسعود بذلك وقد خالف علقمة بن قيس النخعي عن عبد [٨] ابن مسعود في الحكم المذكور وذهب إلى قول من خالف عبد [٩] والحال أن علقمة أعلم أصحاب عبد [١٠] بعبد [١١] وأجلهم فلو لم يثبت نسخ ما كان ذهب إليه عبد [١٢] لما خالف قوله مع جلاله قدر عبد [١٣] عنده .

وقال جرير والأشعث لعبد ا بن مسعود في المرتدين استتبهم وكفلهم فتابوا وكفلهم عشائهم

مطابقته للترجمة في قوله وكفلهم ولا خلاف في جواز الكفالة بالنفس جرير هو ابن عبد ا البجلي والأشعث بن قيس الكندي الصحابي وهذا التعليق مختصر من قصة أخرج البيهقي بطولها من طريق أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال صليت الغداة مع عبد ا بن مسعود فلما سلم قام رجل فأخبره أنه انتهى إلى مسجد بني حنيفة فسمع مؤذن عبد ا بن نواحة يشهد أن مسيلمة رسول ا فقال عبد ا علي با بن النواحة وأصحابه فجاء بهم فأمر قريظة بن كعب فضرب عنق ابن النواحة ثم استشار الناس في أولئك النفر فأشار إليه عدي بن حاتم بقتلهم فقام جرير والأشعث فقالا بل استتبهم وكفلهم عشائهم وروى ابن أبي شيبة من طريق قيس بن أبي حازم أن عدة المذكورين كانوا مائة وسبعين رجلا ومعنى التكفيل هنا ما ذكرناه في حديث حمزة بن عمرو الضبط والتعهد حتى لا يرجعوا إلى الارتداد لا أنه كفالة لازمة .

وقال حماد إذا تكفل بنفس فمات فلا شيء عليه وقال الحكم يضمن .

حماد هو ابن أبي سليمان واسمه مسلم الأشعري أبو إسماعيل الكوفي الفقيه وهو أحد مشايخ الإمام أبي حنيفة رضي ا تعالى عنه وأكثر الرواية عنه وثقه يحيى بن معين والنسائي وغيرهما مات سنة عشرين ومائة والحكم بفتح الحاء هو ابن عتيبة ومذهبه أن الكفيل بالنفس يضمن الحق الذي على المطلوب وهو أحد قولي الشافعي وقال مالك والليث والأوزاعي إذا تكفل